

## الرسالة

أخبرنا " ابن عُبَيْدِ بْنِ نَعْمَانَ " عن " ابن شهاب " عن " سالم " عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :  
" مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالَهُ لِلْأَبْدَانِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ " ( 1 ) .

قال : فلما كان بَيْدًا في سنة رسول الله ﷺ العبد لا يَمْلِكُ مَالًا وَأَنْ مَالَ مَلِكِ الْعَبْدِ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ وَأَنْ اسْمَ الْمَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ لَا أَنْزَهُهُ مَالٌ لَهُ وَلَا يَكُونُ مَالِيًّا لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ [ ص 171 ] وَكَانَ إِذَا نَقَلَ مَلَكَ الْمُؤْتَى إِلَى الْأَحْيَاءِ فَمَلَكُوا مِنْهَا مَا كَانَ الْمُؤْتَى مَالِكِينَ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ مَنْ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَكَانَ لَوْ أُعْطِيَهَا مَلَكَهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنِ السَّيِّدُ بِأَبِي الْمَيْتِ وَلَا وَارِثًا سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَكَذَلِكَ لَوْ أُعْطِيَ الْعَبْدُ الْعَبْدَ بِأَنَّهُ أَبٌ إِنَّمَا أُعْطِيَ السَّيِّدَ الَّذِي لَا فَرِيضَةَ لَهُ فَوَرَّثَ ثَمَّ غَيْرَ مَنْ وَرَّثَهُ ﷺ فَلَمْ نُورِثْ عِبَادًا لِمَا وَصَفْتُ وَلَا أَحَدًا لَمْ تَجْمَعْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْبِرَاءَةُ مِنَ الْقَتْلِ حَتَّى لَا يَكُونَ قَاتِلًا .

وذلك أنه رَوَى " مالك " عن " يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب " أن رسول الله ﷺ قال :  
" ليس لقاتل شيء " ( 2 ) .

[ ص 172 ] فلم نُورِثْ قَاتِلًا مِمَّنْ قَتَلَ وَكَانَ أَخْفَى حَالِ الْقَاتِلِ عَمْدًا أَنْ يُمْنَعِ الْمِيرَاثَ عَقُوبَةً مَعَ تَعَرُّضِهِ سَخَطًا ﷺ أَنْ يُمْنَعِ مِيرَاثَ مَنْ عَصَى ﷺ بِالْقَتْلِ .

( 1 ) مسلم : كتاب البيوع / 2854 الترمذي : كتاب البيوع / 1165 النسائي : كتاب البيوع / 4557 أبو داود : كتاب البيوع / 2977 أحمد : مسند المكثرين من الصحابة / 4324 مالك : كتاب البيوع / 1119 .

( 2 ) أبو داود : كتاب الديات / 3955 أحمد : مسند العشرة المبشرين بالجنة / 329 مالك : كتاب العقول / 1365